

إنَّ من نِعَمِ الله تعالى على هذه الطائفة الحقَّة -لا سيما مع غيبة ولي الأمر عليه‌السلام - أن جعل لها مَوْثِلًا تُؤَوِّل إليه، ومِعْتَصَمًا تَعْتَصِم به وتعتمد عليه، وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى، والمتشرفون بمقام النيابة العامة عنه عليه‌السلام.

وحيث إنَّ كلَّ ذي نعمة محسود، فلم تخلْ هذه الطائفة من حاسد وحقود لا يفتأ يرميها بين الحين والآخر عن قوس مغالطاته وافتراءاته في حقِّ أولئك الفقهاء العظام، ليقوع ضِعَافُ عوَامِ الشيعة في شرك أوهام وإشكالاتٍ لو تأملها كلُّ عاقل منصف لوجدها كنسج العناكب، لا تصمد أمام دليل أو برهان، **﴿وَإِنْ أُوْهِنَ الْبُيُوتُ لَيَبْثِكَ الْعَنْكَبُوتُ﴾** ^(العنكبوت:٤١)، ولو اطلع على أصالة فكرة المرجعية وقدمها الصَّارِب في عمق التاريخ ووقف على ماهيتها وحقيقتها لم يبق لديه أدنى غموضٍ وتردُّدٍ فيما يرمي إليه المشكِّكون والطَّاعنون من أهداف، وهي أهداف في منتهى الخبث والخطورة على عوَامِ الناس عقيدةً وفكرًا ومنهجًا وسلوكًا.

وفي هذه الورقيات نحاول تسليط الضوء على هاتين الجنبتين في حلقتين وخاتمة:

الأولى: في تاريخ المرجعية وقدمها.

الثانية: حقيقة المرجعية ونيابة الفقيه عن المعصوم عليه‌السلام.

الخاتمة: في أنَّ مرجعية الفقيه أمر غني عن الدليل النقلی.

الحلقة الأولى: في تاريخ المرجعية وقدمها

إنَّ المرجعية تاريخيًّا ترجع إلى صدر الإسلام، يوم عرفت الجزيرة الصَّارية في البداوة ظاهرة التبليغ من قبل بعض المسلمين الأوائل، والذين كانوا الثَّواة التي انَّكَأ عليها الرسول الخاتم ﷺ في نشر تعاليم الإسلام في حياته الشريفة، قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾** ^(الجمعة:٢)، وفيه دلالة واضحة على أنه ﷺ كان مأمورًا بتعليم أصحابه معالم الدين وأحكام الشريعة، ليكونوا بعد أن يبعثهم إلى أطراف دولة الإسلام مراجع للمسلمين في شؤون دينهم، كما هو واضح في حال عُقاله الذين بعثهم إلى تلك البلدان والأطراف، وعلى رأسهم عامله على اليمن عليُّ بن أبي طالب عليه‌السلام، كما يتَّضح ذلك أيضاً من نصب القُضاة ليرجع إليهم المتخاصمون في حسم الخصومات على ضوء الكتاب والسُنَّة، لاسيما في عصر الخلافة.

ولا يقدح في أصل الفكرة ما ارتكبه خلفاء الجور من نصبهِم من لم يكن أهلاً لهذا المنصب، كما لم يقدح غصبهم للخلافة في حقَّانية مبدأ الإمامة.

نعم، لم تكن المرجعية يوم ذاك بحاجة إلى كلِّ هذه الدراسة وهذا التحصيل العلمي الذي هي عليه اليوم، لكن هذا لا يشكِّل فارقاً في حقيقة المرجعية كما سيبتيَّن لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ومن أوضح النصوص في قدم تاريخ المرجعية قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾** ^(التوبة:١٢٢)، فإنه صريح في أنَّ التَّفَقُّه في الدين قضية لا تنأى لكلِّ أحد، وأنه ليس للمؤمنين أن يتركوا بأجمعهم شؤونهم الحياتية ويعطلوا معابشهم الدنيوية لينفروا إلى دراسة الشريعة وتعلِّم أحكامها، بل إنَّ ذلك واجب بنحو الكفاية، وذلك بأن ينفر من كلِّ جماعةٍ كبيرة - **﴿فِرْقَةٍ﴾** - جماعةٌ صغيرة وأفراد معدودة - **﴿طَائِفَةٌ﴾** - لهذا الغرض، وبعد أن تتفَقَّه كلُّ جماعة من تلك الجماعات الصغيرة وترجع كلُّ واحدة منها إلى بلديها وموضع سكنها فإنها تأخذ على عاتقها إرشاد أهل تلك البلدة إلى معالم الدين وأحكام شريعة سيِّد المرسلين.

ولا فرق من هذه الناحية بين عود ضمير **﴿رَجَعُوا﴾** إلى الطائفة المتفَقَّهة وبين عوده إلى القوم كما هو واضح بأدنى تأمُّل.

وعلى هذا جرى النبي الأكرم ﷺ في تعليم الناس بعضهم بالمباشرة، وبعضهم بأفراد معدودة، فكان إذا أراد ليحكم أو قضيةً أن تنتشر بين المسلمين وتبلغ الغائبين منهم كما بلغت الحاضرين قال لهم: **﴿فَلْيُتَبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ﴾** أو نحو ذلك.

وهذا نكشٌ آخر في الباب.

ثم أخذت المرجعية في عهد الأئمة عليهم‌السلام في التطوُّر من حيث التحصيل العلمي والدقَّة في النظر والقدرة على الاستنباط أكثر فأكثر، بحيث تجد الفرق واضحاً بين فقه صحابة النبي ﷺ وفقه أصحاب الأئمة عليهم‌السلام، شأنهم في ذلك شأن أصحاب الفنون والعلوم الأخرى التي لا خلاف بين عاقلين من جهة كونها في تطوُّر دائم واتِّساع وارتقاء إلى مراتب لم تكن قد وصلتها في أوائل عهدها وبواكير تدوينها.

وأصدق شاهد على ذلك ما وقع في عهدي الإمامين الصادقين الباقرين عليهم‌السلام، إذ كان الأمر من هذه الجهة أكثر وضوحاً وأجلى صورة، حيث أخذ عليه‌السلام في تأسيس أوَّل حوزة علمية بالمعنى المصطلح، وقد تربَّى فيها العشرات بل المئات بل الألوف على يديهما في مختلف علوم الدين، ليكونوا مراجع للمسلمين في أطراف البلدان التي ليس بمقدور أهلها في العادة أن يأتوا إلى المدينة ليسألوا المعصوم عليه‌السلام عن معالم دينهم سواء في مجال العقائد أم الأحكام الشرعية في كلِّ صغيرة أو كبيرة، ولذا كان بعضهم - كما سننقله - قد صرَّح بذلك لبعض الأئمة عليهم‌السلام، وأنه لا يقدر أن يلقاهم عليه‌السلام كلِّما عرضت له مسألة، وسأل الإمام عليه‌السلام ما إذا كان له أن يرجع إلى فلان من أصحابه ليأخذ معالم الدين منه، والإمام عليه‌السلام أقرَّه على ذلك.

وفي بعض النصوص ما يدلُّ صريحاً على أن المرجعية كانت موجودة إلى جنب الإمامة، فيبدأ أبان بن تغلب بأمره الإمام الباقر عليه‌السلام بأن يجلس في المسجد ويفتي الناس، بل أخبره عليه‌السلام بأنه يحبُّ أن يُرى في شيعته مثله، أعني مثل أبان.
وكان أبو حنيفة - فيما نقل عنه - إذا استعصت عليه مسألة واستغلقت بعث من يستفتي محمداً بن مسلم الطائفي الذي هو من أصحاب الباقرين عليهم‌السلام ليأتيه بجواب المسألة منه، من دون أن يعلمه أنه من قبل أبي حنيفة، وهذا يعني أن محمداً كان متصدِّياً للفتوى في حياتهم عليهم‌السلام.

وهكذا ما ورد في ترجمة معاذ بن مسلم الهراء من تصدِّيه للفتوى في أيام الصادق عليه‌السلام، وأنه كان يفتي المسلمين كلاً حسب مذهبه، ومنهم الإمامية، وقد أقرَّه الإمام عليه‌السلام على ذلك.

وكذا ما ورد من قوله عليه‌السلام لأصحابه من أنه على الأئمة أن يلقواالأصحابهم الأصول، وأن على الأصحاب التفريع، ومن المعلوم أن التفريع يتوقَّف على وجود ملكة الاجتهاد والاستنباط ولو في بعض مراتبه المناسبة مع تلك العصور.

وصار الأمر أكثر وضوحاً في زمن الإمام الرضا عليه‌السلام حيث كانت مدرسة قم حاضرة وعامرة برجالات الطائفة وفقهائها ومراجعها، أمثال أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الذي جاء في ترجمته أنه كان الرئيس الذي يلقي السلطان، أي الفقيه الذي يلقاه سلطان ذلك الزمان كرئيسٍ للشيعة، كما نشاهد اليوم ذلك من مسؤولي الدولة بل المسؤولين

◄ مقالة / الجزء الأول

تاريخُ المرجعيَّة ونيابتها

عن الإمام عَجَّلَ اللهُ تَعَالَى فَرجَه الشَّيخ في زمن الغيبة

◄ الشيخ جاسم الوائلي



أنه متى ما سئل عن مسألة يريد السائل حكمها من أهل البيت عليهم‌السلام فجيبه عن مسألته بما هو مناسب لها مما ورد عنهم في تلك المسألة، وهذا يحتاج إلى فقه ومعرفة بكيفية الرجوع إلى الروايات لمعرفة حكم المسألة، وإلا لكان يستوي الزاوي الجاهل بمواطن تطبيق الروايات مع الزاوي الفقيه العارف بذلك، وهذا مخالف لما يظهر من الحديث الأول، ولما روي عن الباقر عليه‌السلام من قوله، «قال رسول الله ﷺ: نَصَّرَ الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، وبلغها من لم تبلغه، ربَّ حامل فقهٍ غيرَ فقيه، ورثَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه».

ولا يجوز في حكم العقل والعقلاء والشرع والمنتزعة أن يكون حامل الروايات غيرَ الفقيه - أعني الزاوي العاجز عن استنباط الأحكام الشرعية من تلك الروايات - حجَّةً على الفقيه - أعني القادر على استنباطها منها - حتى لو لم يكن من الزاويين لتلك الروايات.

٥. ما رواه عبد المؤمن الأنصاري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: إن قوماً يزُورون أن رسول الله ﷺ قال: «اختلف أمتي رحمة»، فقال: «صدقوا»، فقلت: إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب، قال: «ليس حيث تذهب وذهبوا، إنما أراد قولُ الله تعالى: ﴿فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾» ^(التوبة:١٢٢)، فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله ﷺ فيتعلموا، ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم، إنما أراد اختلافهم من البلدان، لا اختلافاً في دين الله، إنما الدين واحد، إنما الدين واحد».

وهو يدلُّ على المطلوب، فإن المذكورين ليسوا من الزَّواة فحسب، بل من المتفقيِّين في الدين، والذين يتِمُّ إعدادهم ليكونوا مراجع لأقوامهم، لا مجرد رواة حديث.

نعم، لا نذكر أن مقدمات الاستنباط يومذاك لم تكن بالصعوبة التي عليها اليوم، لأن المتفقه على يد النبي الأكرم ﷺ لا يحتاج إلى سند بينه وبينه عليهم‌السلام، وبالتالي فهو مستغن عن علم الرجال بالمرَّة، وهو علم يأخذ اليوم من الفقيه شطراً كبيراً من عمره في سبيل تحصيله ودراسته.

كما لا يحتاج إلى أن يدرس مباحث الألفاظ برقتها، والتي تبحث في علم الأصول، وتأخذ سقماً كبيراً من عمر فقهاء اليوم، وتشغل حيزاً كبيراً من تفكيرهم من لدن بواكير دراساتهم حتى آخر لحظة من حياتهم الشريفة.
ناهيك عن علوم العربية كلها أو جُلِّها واستغناء أكثر الزواة عن دراستها يومذاك، بينما تأخذ شطراً وأقراً من عمر الفقهاء اليوم وحيزاً كبيراً من تفكيرهم.

إلى غير ذلك مما لم يكن الفقيه يومذاك بحاجة إليه مما أوجونا إليه اليوم غياب المعصوم عليه‌السلام أو ابتعادنا عن تلك الأزمان التي لها تلك الخصوصيات.

٦. ما رواه جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول: «بشر المختين بالجنة؛ بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البختری المرادي، ومحمد بن مسلم، ووزارة، أربعة نجباء، أمناء الله على حاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست».

وهو واضح في أنَّ لهؤلاء خصوصيةً لم تكن لغيرهم من رواة الحديث على كثرتهم، حتى قيل: إنهم بلغوا أربعة آلاف راوٍ.

٧. ما رواه شعيب العنرقوفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: ربما احتجنا أن نسالَ عن الشيء، فمن نسالُ؟ قال: «عليك بالأسدي»، يعني أبا بصير. ولو لم يكن للأسدي خصوصية لقال عليه‌السلام، عليك بالثقات من الزواة، وإلا فلا تبقى للأسدي أية خصوصية تستوجب تخصيصه بالذكر.

٨. ما رواه المفضَّل بن عمر، أن أبا عبد الله عليه‌السلام قال للفيض بن المختار في حديث: «فإذا أردت حديثنا فليحك بهذا الجالس»، وأوماً إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: وزارة بن أعين.

وفيه دلالة على ما ذكرنا من أن الزَّواة الذين هم حجَّة علينا هم خصوص الفقهاء منهم لا مطلقاً، كوزارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وأضرابهم،

وإلا فإن الزَّواة من أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه‌السلام وحده يزيدون على أربعة آلاف راوٍ كما المحنا، وأن الثقات منهم كثيرون جداً، فلمْ خُصَّ عليه‌السلام مراجعة الفيض بوزارة مع وجود رواة آخرين غيره وهم كُثُر؟!.

ومن البعيد أن لا يوجد أيُّ راوٍ ثقة يمكن للفيض أن يرجع إليه غير وزارة، وفي الحديث الاتي دلالةً على ذلك ظاهرة، بل هي أظهر.

٩. ما رواه سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول: «ما أجد أحداً أحبُّ ذكرنا وأحاديث أبي عليه‌السلام إلَّا زرارة، وأبو بصير ليث المرادي، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حُفَاط الدين، وأمناء أبي عليه‌السلام على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا، والسابقون إلينا في الآخرة».

فلو كان إحياء أحاديثهم عليهم‌السلام بمجرد روايتها والتحديث بها لم تكن للمذكورين أية خصوصية من هذه الجهة، بل لكان غيرهم ممن هو أكثر منهم رواية أجدر منهم بذلك التوصيف.

وأنت إذا تأملت ما وصفهم به تبيَّنت أن المقصود من الزَّواة الذين هم حجَّة على العباد هم من كان فقيهاً منهم، ممَّنْ له القابلية على استنباط مقاصدهم عليهم‌السلام واستخراج الفروع من الأصول، وإلا فهل يستحقُّ الزاوي مقام حفظ الدين والأمانة على حلال الله وحرامه وكونه من السابقين إلى أهل البيت عليهم‌السلام في الدنيا والآخرة بمجرد روايته لأحاديثهم عليهم‌السلام من دون حملها على محاملها المقصودة لهم عليهم‌السلام؟!.

وقريب من هذا المضمون الحديثان ٢٢ و٢٦ من الباب، فراجعه.

١٠. ما رواه عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: إنه ليس كلُّ ساعة العاك، ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كلُّ ما يسألني عنه، فقال: «ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي، وكان عنده وجيهاً».

ومن الواضح أنه لو كان المقصود مجرد الوصول إلى أحاديثهم عليهم‌السلام لكفى الرجوع إلى ثقات الزَّواة، ولا حاجة إلى كون الزاوي وجيهاً، كما أن وصف محمد بن مسلم بذلك دليل على أن سبب وجاهته لم يكن مجرد صدقه ووثاقته، وإلا كان جميع الثقات وجهاء عند أهل البيت عليهم‌السلام.

١١. ما رواه يونس بن يعقوب، قال: كنَّا عند أبي عبد الله عليه‌السلام فقال: «أما لكم من مفزع؟ ما لكم من مُستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري؟».

ومن البعيد جداً أن لا يوجد أيُّ راوٍ ثقة غير النصري في ناحية المخاطبين وبلدتهم، ما يعني أن للنصري خصوصيةً بها استحقَّ اسم المفزع والمستراح، وإلا فالزاوي مهما كان ثقة لا يصدق في حقِّه العنوانان المذكوران إذا لم يكن قادراً على استنباط وظائف من يفزعون ويستريحون إليه مما يرويه من أحاديثهم عليهم‌السلام.

١٢. ما رواه جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه‌السلام في حديث أنه ذمَّ رجلاً، فقال: «لا قدس الله روحه، ولا قدس مثله، إنه ذكر أقواماً كان أبي اتئمنهم على حلال الله وحرامه، وكانوا غيبة علمه، وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري، وأصحاب أبي حقاً، إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً صرف بهم عنهم سوءه، هم نجوم شيعتي أحياء وأمواتاً، هم الذين أحيوا ذكر أبي، بهم يكشف الله كلَّ بدعة، ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين، وتأوئل الغالين»، ثم بكى، فقلت: من هم؟ فقال: «من عليهم صلوات الله وعليهم رحمته أحياء وأمواتاً، بريد العجلي، وأبو بصير، ووزارة، ومحمد بن مسلم».

والكلام فيه الكلام في النض التاسع المتقدم.

ونزيد هنا أن كشف البدع ونفي انتحال المنتحلين لا يتَّهيا لكلِّ راوٍ ما لم يكن ذا فضل وفقاهة كافيين في ذلك كما هو أوضح من أن يوضح.
١٣. ما رواه عليُّ بن المسيب الهمداني، قال: قلت للرضا عليه‌السلام: شُقتي بعيدة ولست أصل إليك في كلِّ وقت، فممَّنْ أخذ معالم ديني؟ قال: «من زكيا بن آدم الشَّقي المأمون على الدين والدنيا»، قال علي بن المسيب: فلنأخذ نصرفت قدمننا عن زكيا بن آدم، فسألتُه عما احتجت إليه.

ومن البعيد جداً صدق العنوان المذكور - «المأمون على الدين والدنيا» - على من لا يحسن إلَّا حفظ الروايات عن ظهر قلب، أو في أصل أو كتاب مما يتمكن منه كثير من الثقات آنذاك، وإلا فهل يُعَدُّ من حفظ الدين حمل الروايات على غير مقاصدهم عليهم‌السلام التي تحتاج معرفتها إلى إحاطةٍ ودرايةٍ وفقهٍ لجملة معتد بها من تلك الروايات؟ كلا، بل لا بدَّ في تحقق العنوان المذكور من الاتصاف بما ذكرنا مما له تمام المدخلية في الفقهانة والفهم بالمقدار المعتد به، وإلى هذا المعنى يشير حديث الإمام الصادق عليه‌السلام الاتي: «اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عتاً، فإننا لا نعدُّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً»، فقيل له: أو يكون المؤمن محدثاً؟ قال: «يكون مفقهماً، والمفهمُ المحدث»، فلاحظ قوله عليه‌السلام: «بقدر ما يحسنون من روايتهم عتاً»، وقوله (عليه السلام): «حتَّى يكون محدثاً» وتفسيره لا تعرف أن القول ما قلنا.

١٤. ما رواه عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين جميعاً، عن الرضا عليه‌السلام، قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلِّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيؤمنش بن عبد الرحمن ثقةً أخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: «نعم».

فالزاوي لم يسأل عن أخذ نصوص الزوايات من يونس كما هي، بل عن أخذ معالم الدين منه، والمعلم، جمع معلم، وهو الأمر البارز، كمعالم الطريق، وهي علاماته، ومعالم المدينة، وهي أبنيتها المرتفعة وما كان بارزاً منها، ومعالم التاريخ، وهي أحداثه المهمة والبارزة، وعلى هذا لا بدَّ أن يكون المراجع من معالم الدين ما هو الأهم من بين مسائله، لا خصوص الأحكام الفرعية، وهذا ما لا يمكن لغير الفقيه تحديده واستخراجها من الزوايات.

وعلى منواله الحديثان ٣٤ و٣٥ من الباب.

١٥. ما رواه معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: «بلغني أنَّك تقعد في الجامع فتفتي الناس»، قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودنتكم وحجتكم، فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي: «اصنع كذا، فإني كذا أصنع».

وهذا مما لا يحتاج إلى إيضاح، فإنه نكش في المطلوب.

١٥. ما رواه محمد بن أحمد بن حنّاد المروري المحمودي برفعه، قال: قال الصادق عليه‌السلام: «اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عتاً، فإننا لا نعدُّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً»، فقيل له: أو يكون المؤمن محدثاً؟ قال: «يكون مفقهماً، والمفهمُ المحدث».

ودلالة هذا الحديث على ما ذكرنا آنفاً أوضح من أن تحتاج إلى توضيح.
هذه جملة من النصوص الدالة على قدم المرجعية بقدم الإمامة، لا يرتاب بعد الاطلاع عليها إلَّا كلُّ مريض القلب أو سقيم الفهم.

انتهت ولبها الجزء الثاني في العدد التالي

المصدر: مجلة الموعود، القسم: العدد ٧/ جمادي الآخر/١٤٠٤ هـ